جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
شعبة قانون عام

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام

من إعداد الطالبة:علي هدى

بعنوان:

قواعد تنظيم الاختصاص النوعي في الجزائر

نوقشت يوم:

لجنة المناقشة

د.سويقات أحمد	أستاذ محاضر	مناقشا
أ.غزيز محمد الطاهر	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
أ.قشار زكريا	أستاذ محاضر	مناقشا.

السنة الجامعية: 2013/2012.

الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقلسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات

وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام

وخلاصة مشورانا بين دفتي هذا العمل المتواضع إلى منارة العلم

والإمام المصطفى.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسو جة من قلبها إلى والدتي العزيزة

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح

الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

إلى أبي رحمه الله.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وأخواتي

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق

معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة وتعلمنا إلى صديقاتي وزملاتي

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات

من درر وعبات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا

ومن فكرهم منارةتنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى الأستاذة الكر ام

وإلى طلبة دفعة الحقوق 2013.

شكر وعرفان

الشكر في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يحظ الحروف ليجمعها في كلمات تتعثر الأحرف وعيثا أن يحاول تجمعيها في سطور سطورا.

كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبيا.

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة ونخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشغل شمعة في دروب علمنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا.

إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الذي تفضل بإشراف على هذا البحث الأستاذ الفاضل "عزيز محمد الطاهر" فجزاه الله عن كل خير فله من كل التقدير والاحترام.

إلى كل من يبخل بمديد المساعدة من قريب أو بعيد.

مقدمة

مقدمـة:

مع تطور التاريخي للبشرية رسخ عندها ضرورة وجود مرفق القضاء يحمي الحقوق والحريات وحتى يمنع الفرد من اقتصاص حقه بنفسه ومن ثم أنشأت الدولة مرفق القضاء يختص في الفصل في الخصومات والنزاعات التي تنشأ بين الأفراد وهذا المعنى الواسع للاختصاص فالقضاء يختص دون غيره من السلطات وأن القاضي هو المحامي الأول للحريات والحقوق ولا يقتصر دوره في تطبيق القوانين بل يجب أن يلعب القاضي دوره الذي وجد من أجله وهو حماية الحريات المكفولة في الدستور وأن كان يتطلب قانونية معينة لدى القاضي والدفاع ولكن الواقع كذلك يثبت أيضا أن ثقافة حماية الحريات الأساسية لا تجد الصدى بين الأوساط الشعبية على اختلاف درجات ثقافاتها وما زالت نظرية الحريات الأساسية مجرد نظرة سطحية.

وإن الاختصاص العام للسلطة القضائية ليس هو مجال الدراسة رغم أهميته لكن هناك أنواع أكثر تقنية وهي الاختصاص المحلي والنوعي وهذا الأخير هو مجال البحث اليوم.

لم يشر دستور 1996 الذي جسد مبدأ ازدواجية القضاء والذي يعتبر المصدر الأول لقواعد الاختصاص الى مسألة الاختصاص النوعي أو المحلي لكنه أشار في المادة 122 ف 8 قواعد الإجراءات العامة وبالتالي من بينها قواعد الاختصاص التي يعود وضعها للبرلمان وتقسم قواعد الاختصاص إلى مصدر عام و مصدر خاص.

المصدر العام هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي خصص المواد من 32 إلى 36 والمواد 800، 801، 802 للاختصاص النوعي للجهات القضائية العادية والإدارية والقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة الذي خصص المواد 9-10 -11 لهذا الغرض والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

أما المصدر الخاص في النصوص التشريعية الأخرى مثل قانون الصفقات العمومية وقانون نزع الملكية.

وعلى هذا الأساس يجب طرح التساؤل التالي: ما هي طبيعة المعايير التي تحدد الاختصاص النوعي؟

نحاول في هذا البحث الإجابة عن عدة أسئلة منها:

-ماذا نعني بالاختصاص النوعي وما مدى تعلقه بالنظام العام؟

- في ما تتمثل المعايير التي تحدد الاختصاص النوعي حسب طبيعة الدعوى؟ وما هو الاختصاص النوعي للجهات القضائية العادية والإدارية؟

أسباب وأهمية الدراسة: يتجلى ذلك في الأهمية العلمية والعملية وكذا الأهمية الموضوعية.

الأهمية العلمية: مبعثها الدراسة النظرية للاختصاص النوعي في الجزائر، وكذا محاولة معرفة مدى تعلقه بالنظام العام، وذلك بغية الوصول إلى نتائج يمكن اعتمادها نظريا للإسهام في غاية أكبر تتمثل في البحث.

أما الأهمية العملية: فتتجلى في دراسة الموضوع من الناحية التشريعية وواقع الحال بالنسبة للقضاء، خاصة في ظل هذه التحولات، ومحاولة الازدواجية القانونية والقضائية وهذا قصد إعطاء تقييم شامل لهذا الموضوع فكان هدف الدراسة تبين الاختصاص بصفة عامة والاختصاص النوعي بصفة خاصة.

وتظهر **الأهمية الموضوعية** والواقعية للدراسة في وجود تنوع للدرجات المحاكم في البد الواحد من جهة وتعدد جهات القضاء من جهة أخرى، وهذا ما يستدعى وجود قواعد تبين نصيب كل محكمة من المنازعات وهو ما يدعى بالاختصاص ونقصد به توزيع العمل بين الجهات القضائية المختلفة في الدولة.

أهداف الدراسة: لقد تناول المشرع الجزائري الاختصاص في الباب الأول لقانون الإجراءات المدنية ونظرا لأهمية الموضوع يتجلى لنا من الدراسة في نشر الوعي القانوني لدى عامة الأفراد وطلبة القانون بصفة خاصة وكذا المتقاضين أيضا، كما يظهر هدف المشرع الجزائري من خلال تطرقه للموضوع لتقريب العدالة من المواطن وكذا السهر على السير الحسن للعدالة.

كما يجدر أن أشير لصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد المذكرة وقلة المراجع وإن وجدت فإن المعلومات الموجودة فيها ضيئلة وغير متجددة بل تحتوي على فكرة واحدة كما أن الموضوع لم يبحث من قبل ما زال في مسايرة التطورات الحديثة.

المنهج المتبع: لقد أتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي ذلك في ضبط وتعريف الاختصاص النوعي ويعرف المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل مختلف المعلومات المحصل عليها في البحث من أجل الخروج بنتائج.

تقسيم الدراسة: سنحاول الإجابة على هذه الإشكاليات من خلال فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين.

الفصل الأول: تناولنا فيه ماهية الاختصاص النوعي من خلال مبحثين.

المبحث الأول: تطرقنا فيه إلى تعريف الاختصاص لغة واصطلاحا وتحديد الطبيعة القانونية للاختصاص أما المبحث الثاني فقد خصصته لتنازع الاختصاص (تنظيم محكمة تنازع وصور التنازع) وأخيرا خلاصة ماذا نعني بالاختصاص النوعي وما مدى تعلقه بالنظام العام وفيما يتمثل تنازع الاختصاص.

أما الفصل الثاني: تطرقت فيه لتطبيقات الاختصاص النوعي لمختلف الجهات القضائية من خلال مبحثين المبحث الأول: تحدثت عن الاختصاص النوعي للقضاء والإداري وذلك من خلال دراسة مجلس الدولة والمحكمة الإدارية. والمبحث الثاني: تحدثت عن الاختصاص النوعي للقضاء العادي بالإضافة إلى محكمة تنازع كضابط للفصل في الاختصاص النوعي ثم خلاصة ما هو الاختصاص النوعي لكل من القضاء الإداري والقضاء العادي وكذا لمحت خفيفة إلى تأسيس محكمة تنازع وإجراءات سير هذه المحكمة وأخيرا خاتمة للموضوع.

الفصل الأول

ماهية الاختصاص النوعي

تمهيد:

يعد الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية في تحديد الجهة القضائية المختصة لاسيما بعد الأخذ بالازدواجية القضائية ويقصد بالاختصاص ولاية الجهة القضائية للنظر في الدعوى والفصل في الموضوع المعروض عليها وبالنظر إلى تعدد الجهات القضائية وتعدد الجهة القضائية الواحدة يتعين على المتقاضي أن يدرك ويحدد الجهة القضائية التي خولها القانون حق النظر في الدعوى نوعيا أو إقليميا إما بموجب القواعد العامة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بنص خاص.

ويتفرع الاختصاص القضائي إلى اختصاص إقليمي Compétence territoriale واختصاص نوعي Compétence matérielle.

ويعني الاختصاص النوعي تحديد النوع وطبيعة النزاعات التي يعود الفصل فيها إلى جهة قضائية أي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوي.

في حين يقع تنازع الاختصاص عندما تقضي جهتين قضائيتين أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص ويكون التنازع بإحدى صورتين إما أن يكون التنازع ايجابيا أو يكون سلبيا.

المبحث الأول: تعريف وتحديد طبيعة الاختصاص النوعي:

إن معنى الاختصاص النوعي إذا حاولنا تحديده فيمكن القول بأنه سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

المطلب الأول: تعريف الاختصاص النوعي:

لم تتطرق معظم التشريعات الى تعريف الاختصاص النوعي رغم أن الفقه اختلف في تحديد معناه و لكن قبل ذلك يجب تحديد معناه اللغوي.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص في اللغة:

الاختصاص في اللغة مأخوذ من مادة خص: نقول اختص فلان بكذا، إذا انفرد به دون غيره، واختصه بالشيء، إذا خصه به وفضله واختاره واصطفاه، والتخصيص ضد التعميم.

(يجب توسيع الشرح اللغوي و الاعتماد على القواميس اللغوية و القانونية المتخصصة)

الفرع الثاني تعريف الاختصاص في اصطلاحا:

هو انفراد جهة قضائية عن غيرها بهذه القضية لصفة وجدت فيها مما جعلها تختص دون سواها، لذا اختيرت لهذه المهمة والنوع[1].و إن تجنبت معظم التشريعات وضع تعريف للاختصاص النوعي فإن الفقه كان له عدة آراء في هذا المجال

[1] –**اختصاص القضائي في الأنظمة**، أطلع عليه على الموقع الالكتروني:www.boxiz.com/blogs/2594 بتاريخ: 2013/04/02 على الساعة:11:30

أولا/بالنسبة للتشريع:

لم يضع لا قانون الإجراءات المدنية القديم ولا قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي تعريف للاختصاص النوعي، وكذلك باقي التشريعات المقارنة التي لم تقم بتعريفه ويبقى الفقه هو المرجع في تعريفه، حيث نجد به جملة من الآراء[1]، قد استندت في مجملها في تعريف الاختصاص النوعي من حيث النظر إلى الولاية أو الصلاحية أو السلطة الممنوحة لكل جهة من الجهات القضائية، للفصل في المنازعات المعروضة على القضاء.

ثانيا/بالنسبة للفقه:

الرأي الأول: ذهب إلى القول بأن: الاختصاص لغة يعني التفصيل و الانفراد، وفي الاصطلاح القانوني يقصد به الولاية أو السلطة أو الصلاحية التي منحها المشروع للقضاء للفصل في المنازعات بين الأفراد.

وبحسب أنصار هذا الرأي فمصطلح الاختصاص بعد مرادفا لمصطلح الصلاحية في هذا التشريع، بالنظر إلى تشكيل محاكم الصلح، وأن قواعد الاختصاص الواردة به، ما هي إلا عبارة عن قواعد إجرائية، تحدد المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة من المحاكم وبذلك ففكرة الاختصاص لا يتصور وجودها إلا مع تعدد المحاكم داخل الدولة الواحدة.

الرأي الثاني: يقصد بالاختصاص: مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات. حيث أن اصطلاح الاختصاص بهذا المعنى يطلق على سلطة المحاكم على اختلاف درجاتها، وبذلك فهو يعبر عن النطاق المندرج ضمن ولاية كل جهة من تلك الجهات القضائية التي تملك أن تباشر في حدوده تلك الولاية، وفي نفس الوقت فإنه يعبر عن حد لولاية الجهات القضائية الأخرى.

[1] –الاختصاص ومبرراته، على الخط: www.taiba-dz.forume.biz date 02/04/2013 h 11:35

الرأي الثالث: ذهب إلى تعريف الاختصاص بأنه: سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة وعلى هذا الأساس فاختصاص محكمة ما، يعني نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها، دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى.

الرأي الرابع: ذهب إلى تعريف الاختصاص بأنه:

سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة ويقترب منه تعريف آخر يرى بأن الاختصاص يعني: صلاحية التحقيق بمقتضى القانون في خصومة معينة.

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها لم تفرق بين عبارتي الاختصاص و الولاية ذلك أنهما عبارتان لا تؤديان معنى واحد حيث أن جميع الجهات القضائية في الدولة لها ولاية القضاء، وهي الولاية التي تتوزع فيما بينها.

أما الاختصاص فيتعلق بتحديد المنازعات التي تباشر المحكمة وظيفة القضاء بشأنها من بين القضايا المندرجة ضمن ولاية جهة القضاء التابعة لها، لذلك فولاية القضاء تعرف بأنها: **نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء**، فيما يعرف الاختصاص بأنه: **نصيب المحكمة من المنازعات التي تباشر وظيفة القضاء بشأنها من بين المنازعات الداخلية في ولاية جهة القضاء** شأنها من بين المنازعات الداخلة في ولاية جهة القضاء التابعة لها للفصل فيها، وبذلك فالاختصاص ما هو إلا عبارة عن حد لولاية المحكمة القضائية، بسبب وجود محاكم أخرى تابعة لنفس جهة القضاء التي تتبعها.[1]

الاختصاص- ويقال أيضا ولاية القضاء- هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة منشورة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص والمحكمة التي لها الاختصاص هي التي يجوز لها الفصل في قضية معينة وحسب نص معين.[2]

وأحكام الاختصاص هي التي تحدد ولاية المحاكم على حسب اختلافها.

[1] – الاختصاص ومبرراته، على الخط: www.taiba-dz.forume.biz date 02/04/2013 h 11:35

[2] –لغوثي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، ديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر،2000، ص 178

الفرع الثالث: تعريف الاختصاص النوعي:

يقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي يخولها القانون للنظر في دعواه إما بموجب القواعد العامة أو بموجب نص خاص، إذ أنه كثيرا من القضايا تنهى دون الفصل في الموضوع وعود عدم قبولها شكلا لعدم الاختصاص كذلك وجب تعريف الاختصاص[1] حتى يتضح معناه وهو ما عكف عليه الفقه.

أ-التعريف الفقهي:

الاختصاص النوعي هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة والمقصود بالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات حسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها، فالمعيار أو ضابط إسناد الاختصاص للمحاكم هنا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها.[2]

والاختصاص النوعي هو اختصاص مادي أو مطلق فلا يعول على غير نوع القضية أو طبيعتها أو موضوعها بصرف النظر عن المدعي والمدى عليه، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام لأن التوزيع النوعي للقضايا على المحاكم لا علاقة له بالخصوم ومصالحهم وإنما يستند إلى تنظيم مرفق القضاء وتنوع محكمة ومقدرة كل منها على الحكم فيما اختص به وملائمة المواعيد التي تراعى والإجراءات التي تتبع أمام كل منها.[3]

ب-الاتجاه الأفقي والعمودي:

يبحث الاتجاه النوعي في اتجاهين عمودي وأفقي، الاتجاه العمودي يقصد به الاختصاص فيما بين الطبقات القضائية المختلفة للنظام القضائي (محاكم، مجالس،....) من حيث تسلسلها كدرجة أولى، أو جهة طعن بالاستئناف.

[1] -بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،-منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص 74.

[2] -عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 297.

[3] -عوض أحمد الزعبي، نفس المرجع، ص 297.

أما الاتجاه أفقي فيقصد به تقسيم الاختصاص إلى أنواع مختلفة فيما بين محاكم الطبقة الواحدة.

المطلب الثاني: طبيعة الاختصاص النوعي:

تعتبر قواعد الاختصاص النوعي كما هو الشأن في جميع قواعد الإجراءات قواعد آمرة لأن الهدف منها هو تنظيم سلطة عامة من سلطان الدولة هي السلطة القضائية وكيفية اللجوء إلى استعمالها وبما أن قواعد الاختصاص آمرة، لكنها ليست كلها من النظام العام بالضرورة يختلف الوضع ما بين الاختصاصين النوعي والإقليمي، وفي القضاء العادي والإداري.[1]

ولقد حسم المشرع بصريح النص في شأن طبيعة الاختصاص النوعي واعتبره من النظام العام، لا يجوز مخالفة أحكامه ولا الاتفاق على خلافه ونقضي به الجهات القضائية تلقائيا وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى فالمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تؤكد على أن:

"الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى" وهو ما أكده نص المادة 807 من ق.إ.م.إ بالقول "يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي".

غير أنه يجب التمييز بين إثارة الدفع بعدم الاختصاص والتراجع عند الاختصاص فإذا ما قررت جهة قضائية اختصاصها وتصدت للموضوع، لا يحق لها أن تتراجع فيها بعد عن موقفها فتقضى بعدم اختصاصها النوعي، إنما يجوز التمسك بهذا الدفع من جديد أمام جهات الطعن وتقضي فيه بناء على قناعة مستقلة من قضاة هذه الجهات.[2]

[1] –بربارة عبد الرحمان، شرح **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ص 90.

[2] –خليل بوصنوبرة، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، ص 124.

المبحث الثاني: تنازع الاختصاص:

الاختصاص من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضي بعد اختصاصها، ولو من تلقاء نفسها وللخصم أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى[1]، ولتمييز بين حالتي تنازع الاختصاص ومنازعات الاختصاص كان علينا الأخذ بالمصطلحات المعتمدة من المشرع فلفظ التنازع بمفرده يكون بين جهات قضائية تنتمي لنفس النظام القضائي العادي أو الإداري وقد نظمته أحكام المواد من 398 إلى 402 من ق.إ.م.إ بينما منازعات الاختصاص تكون بين جهات قضائية تخضع لنظامين قضائيين مختلفين أحدهما عادي والآخر إداري ويعود إلى محكمة التنازع حل هذه المشكلة عملا بنص المادة 03 من القانون العضوي 98-03 المنشئ والمنظم لاختصاصات محكمة التنازع باعتبارها أعلى جهاز قضائي وذلك بالاعتماد على المعيار العضوي كأساسا لها والمعيار المادي كاستثناء، وهو المعيار المرتكز على طبيعة النشاط.

ومن الممكن أن يحدث تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين ويعود إلى مجلس الدولة حل هذا التنازع باعتباره الهيئة القضائية المقومة لأعمال الهيئات القضائية الإدارية.[2]

المطلب الأول: تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري:

قد يحدث أن أحد النظامين القضائيين يرى بأن نزاعا ما هو من اختصاص أو يخرج عن اختصاصه، ويتناقض في ذلك مع ما يراه قضاة النظام الثاني فينتج عن ذلك ما يعرف بالتنازع الذي قد يكون ايجابيا إذ تمسك النظامان باختصاصهما وقد يكون سلبيا إذا قضى كل منهما بعدم اختصاصه.

والجهة التي تفصل عندئذ في هذا التنازع هي محكمة التنازع.

[1] –عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، ص 83

[2] –خليل بوصنوبرة،**نفس المرجع**، ص 125.

الفرع الأول تنظيم محكمة التنازع:

بعد تبنيه نظام ازدواجية القضاء أحدث المشرع محكمة التنازع بقصد الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

وتشكل محكمة التنازع من سبعة (07) قضاة، ثلاثة (03) من قضاة المحكمة العليا، وثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة، ورئيس يعين لمدة ثلاثة (03) سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة. ويضاق إلى القضاء السبعة (07) محافظ دولة يساعده في مهامه محافظ دولة مساعد.وبتالي قاض معين مهام كاتب ضبط رئيسي.[1]

الفرع الثاني صور تنازع الاختصاص:

ثمة ثلاث (3) صور لتنازع الاختصاص: تنازع ايجابي وتنازع سلبي وتناقض القرارات القضائية ويضاف إلى ما نقدم صورة رابعة هي التنازع عن طريق الإحالة.

أولا–التنازع الايجابي:

يكون التنازع إيجابيا حينما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر والفصل في الدعوى، وإن يقدم الدفع بعدم الاختصاص إلى إحدى الجهتين والمقصود بالدعوى الواحدة إذا اتحدت جميع عناصرها من حيث السبب والموضوع والأطراف.

ويشترط لتوافر حالة تنازع ومن ثم قبول دعوى حل التنازع شرطان أساسيان:

أ–وحدة النزاع، سواء من حيث الموضوع، أو من حيث الأطراف. أو من حيث السبب.

ب–أن يكون القرار الأخير الصادر إما عن القضاء العادي أو القضاء الإداري نهائيا، أي غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، إما لأنه قد طعن فيه فعلا، وإما لفوات ميعاد الطعن.

[1] –عبد القادر عدو، **نفس المرجع**، ص 84، 85

ومرد هذا الشرط هو أنه من المحتمل جدا أن تفصل آخر جهة قضائية عرض عليها النزاع أخيرا بعدم اختصاصها، ومن ثم لا يكون ثمة محل لتنازع في الاختصاص.

ثانيا–التنازع السلبي:

خلافا للتنازع الإيجابي يكون التنازع سلبيا حينما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر إحداهما خاضعة للقضاء الإداري والأخرى خاضعة للقضاء العادي بعدم اختصاصهما بالفصل في ذات النزاع وكما هو الحال بالنسبة للتنازع الإيجابي فإنه يشترط لقيام حالة تنازع سلبي أن يتنازل التنازع ذات النزاع من حيث الموضوع والأشخاص والسبب، وأن يكون القرار الأخير الصادر بعدم الاختصاص نهائيا.

ثالثا–تناقض القرارات القضائية:

تظهر هذه الصورة إذا رفع نزاع إلى جهة قضائية إدارية أو عادية فقضت باختصاصها وأصدرت قرارا فاضلا في موضوع النزاع، ثم عرض النزاع على الجهة الأخرى وفصلت في ذات النزاع أيضا من حيث الموضوع.

ولتحقيق هذه الصورة من النزاع لابد من توافر ثلاثة شروط هي:

أ–صدور حكمان نهائيان أحدهما من القضاء (العادي) الإداري والآخر من القضاء العادي.

ب–أن يفصل الحكمان في ذات موضوع النزاع.

ج–تناقض الحكمان، بحيث يستحيل التوفيق بينهما.

رابعا–التنازع عن طريق الإحالة:

ليس تنازعا بالمعنى الدقيق وإنما هو إجراء يستهدف الحيلولة دون حدوث تنازع محتمل في الاختصاص، سواء كانت تنازعا إيجابيا أو سلبيا ومضمون هذا الإجراءات إنه إذا تبين لقاض أن جهة قضائية من نظام مغاير

أعلنت اختصاصها بالفصل أو عدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية فيتعين عليه إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص.[1]

وواضح أن هذا الإجراء مقرر لمصلحة العدالة، بحيث يسمح بالفصل في مشكلة الاختصاص على وجب سريع.

ولقد سمحت الفرصة لمحكمة التنازع في الفصل في مثل هذه الصورة من حالات التنازع، حيث أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء "غليزان" حكما بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى رفعها تاجر طالبا فيها الحكم على بلدية "زمورة" بتسديد ما عليها من مستحقات نظير بضاعة ثم توريدها لذات البلدية وبعد رفع الدعوى مجددا أمام محكمة "زمورة" قرر القاضي إحالة ملف الدعوى إلى محكمة النزاع واعتمادا على المعيار العضوي قدرت محكمة التنازع أن النزاع إداري، وليس تجاريا، وبالتالي يعقد الاختصاص للغرفة الإدارية بمجلس قضاء "غليزان".

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص داخل النظام القضائي الإداري:

تعتبر هيئات القضاء الإداري من النظام العام وتترب عليه عدة نتائج هذا ما أدى إلى تنازع الاختصاص بين هذه الهيئات وتتجلى في فرضيتان وذلك بموجب نص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: اختصاص الهيئات القضائية من النظام العام.

يعد الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداري من النظام العام ويترتب عن ذلك ثلاث (3) نتائج:

الأولى: هو أنه لا يجوز الاتفاق على رفع نزاع إلى محكمة إدارية بالمخالفة لقواعد الاختصاص.

والثانية: بإمكان الجهة القضائية غير المختصة أن تثير عدم اختصاصها ولو لم يثره الخصوم.

أما النتيجة الثالثة: فإنه بإمكان أي طرف أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

[1] -عبد القادر عدو، منازعات الإدارية، ص 86-87.

ولمواجهة إمكانية حدوث تنازع في الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري تقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض القواعد لحل هذه المشكلة، كما تقررت بعض الإجراءات لتسوية مسائل الاختصاص بصفة وقائية.

الفرع: تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري:

ثمة فرضيتان بموجب المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري.

الفرضية الأولى: تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين:

في هذه الحالة يؤول إلى مجلس الدولة تحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع.

الفرضية الثانية: تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، وفيها يؤول إلى مجلس الدولة أيضا بكل غرفة مجتمعة تحديد أيهما مختص بالفصل في النزاع: المحكمة الإدارية أم مجلس الدولة.

و الجدير بالذكر أنه إذا أعلنت محكمة إدارية اختصاصها بالفصل في النزاع وأصدرت حكما في الموضوع وأصبح ذلك الحكم نهائيا امتنع على أي محكمة أخرى الفصل في ذات النزاع، حتى ولو كانت هي المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي إن مبدأ حجية الشيء المقضي به يفرض على الجميع احترام ما قضي به الحكم باعتباره هو الحقيقة. [1]

[1] -عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص89-90.

خلاصة:

يمثل الاختصاص في ولاية جهة قضائية معينة الفصل في الدعوى دون غيرها وإن معنى الاختصاص النوعي هو سلطة الفصل في النزاع معين بالنظر إلى اختلاق درجات المحاكم من بلد إلى بلد آخر فهو يعتبر من النظام العام إذ لا يجوز مخالفته ولا الاتفاق عليه.

قد يقع تنازع الاختصاص عندما يتحقق لجهتين قضائيتين أو أكثر في النزاع وتقضي فيه بالاختصاص أو عدم الاختصاص.

:

الفصل الثاني

معايير تحديد الاختصاص النوعي

تمهـيد

إن القانون الجزائري يعتمد في تحديد الاختصاص النوعي على عدة معايير أولا حسب موضوع الدعوى وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا.

ويمكن أن يتحدد الاختصاص النوعي اعتمادا على الطبيعة القانونية لأصل الدعوى وتكييفها وكذا تعيين الجهة القضائية التي يتعين رفع النزاع أمامها دون أي جهة قضائية أخرى.

ولكن توجد حالات خاصة في النظام الجزائري فيما يتعلق الاختصاص النوعي بناء على طبيعة الموضوع.

وإن معايير تحديد الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري إما أن يكون معيارا موضوعيا ويعتمد على التصرف الإداري موضوع النزاع أو معيار عضويا يعتمد على النظر إلى أطراف المنازعة.

المبحث الأول: تحديد الاختصاص النوعي حسب طبيعة الدعوى:

إن توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي مرتبط بالتطور التاريخي للقضاء الإداري لفرنسا، وقدمنا في ظل أسباب قانونية تتعلق بمفهوم الفصل

بين السلطات وأسباب عملية تتمثل في كثافة العمل وضخامة حجم القضايا الإدارية كلما وقع التوسع في إسناد الاختصاص للقضاء الإداري مما أذى إلى إر هاق كاهله ولهذه الأسباب بقي اختصاص القضاء الإداري يتراوح بين المد والجزر.

وبعد ظهور القضاء الإداري وإلى غاية منتصف القرن 19 كان الاتجاه يسير نحو التوسع المفرط في منح الاختصاص للقضاء الإداري بهدف منع القضاء العادي من التدخل في عمل الإدارة، فوقع سجن الاختصاص من القضاء العادي لكل المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها أقرب ما تكون إلى المعيار العضوي في تحديد الاختصاص ومفاده أن كل قرار صادر عن الدولة يخرج عن اختصاص فالمعيار الأول في الظهور كان هو المعيار العضوي ثم اثناء النصف الثاني من القرن 19 ظهر التمييز بين أعمال السلطة العامة وأعمال التسيير وأسند الاختصاص للقضاء الإداري.

المطلب الأول: المعيار العضوي:

فحسب هذا المعيار يعتبر نزاعا إداريا كل نزاع يكون شخص عمومي طرفا فيه وحيث لم يكن وجود شخص عام يؤدي بحكم الضرورة إلى تطبيق نظام المنازعات الإدارية وفضلا عن ذلك فإن المادة السابعة(من القانون القديم يقابلها م 800 من القانون الجديد) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحدد على سبيل الحصر الأشخاص العاميين: الدولة، والولاية، والبلدية، والمؤسسات العامة الإدارية[1]، وهي عبارة عن المؤسسات العامة

[1] -محيو أحمد، **المنازعات الإدارية، ترجمة** فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 6، 2005، ص 95-96.

ويتولى التشريع المنظم للصفقات العمومية تحديد نوعها وطبيعتها وعما إذا كانت معينة بالخضوع لقانون الصفقات أم أنها غير معنية بله.[1]

ويظهر هذا المعيار بسهولته الكبيرة في تحديد الطبيعة الإدارية لنزاع ما بحيث يكفي أن يكون شخص من الأشخاص العمومية الإدارية طرفا فيه حتى يصبح النزاع إداريا يعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري.

وقد عمل القاضي الإداري الفرنسي بهذا المعيار لتحديد مجال اختصاص انطلاقا من مبادئ الثورة الفرنسية لسنة 1789 التي أكدت على ضرورة الفصل بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية الشيء الذي أدى إلى اختصاص القضاء الإداري كلما كانت سلطة إدارية طرفا في النزاع.

لكن وبعد التطورات التي عرفها القانون الإداري وقانون المنازعات الإدارية تخلى القاضي الإداري الفرنسي عن هذا المعيار كمبدأ رئيسي للتحديد مجال اختصاص وأصبح يعمل بصفة أساسية وجوهرية بالمعيار المادي.[2]

المطلب الثاني: المعيار المادي والمعيار الشكلي:

تعددت المعايير المعتمدة في تحديد النزاع الإداري فظهر المعيار المادي الذي يبحث عن الهدف المنشود من التصرف والمعيار الشكلي الذي يبحث عن الوسائل المستعملة من طرف الإدارة.

الفرع الأول: المعيار المادي:

يبحث هذا المعيار عن الهدف المنشود من التصرف (خدمة عامة)، أي أن يتعلق النزاع بنشاط الإدارة (السلطة التنفيذية)، وبذلك تخرج النزاعات المتعلقة بالنشاط التشريعي والقضائي.[3]

[1] –عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسور لنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص 68.

[2] –خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري**، ص326-327.

[3] - الاختصاص النوعي محاضرات ألقيت على طلبة القضاء بالمدرسة العليا للقضاء

وفي هذا الإطار هناك مجال واسع لدراسة وتحديد النشاط التشريعي والبرلماني الذي يخرج عن صلاحيات القضاء الإداري، ويقابله النشاط الذي يمكن أن يخضع لاختصاصه مثل الأضرار الناتجة عن تسيير مصالح السلطة التشريعية، والمنازعات الفردية للموظفين والأعوان العاملين في المجالس البرلمانية، ومنازعات الصفقات العمومية التي تبرمها هذه المجالس كما أن هناك مجالا واسعا لتحديد النشاط القضائي العادي الذي يخرج عن اختصاص القضاء الإداري عملا بمبدأ الفصل بين السلطات ولكن المصالح القضائية العادية تتصرف أحيانا كجهات إدارية ولذلك يتعين التمييز بين الإجراءات المتعلقة بتنظيم القضاء العادي التي تخضع للقضاء والإجراءات المتعلقة بتسييره أي بالعمل القضائي العادي.

ومثل النوع الأول الخاضع للقضاء الإداري:

-مراسيم إنشاء وتنظيم المحاكم

الإجراءات المتعلقة بالمركز الوظيفي للقضاء مثل: التنقيط وقرارات الترقية والعقوبات التأديبية والانتخابات المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء.

ومثل النوع الثاني الذي يخرج عن صلاحيات القضاء الإداري:

-الأحكام والقرارات القضائية وغير القضائية؛

- الإجراءات التحضيرية للدعاوى القضائية؛

-أعمال الشرطة القضائية؛

-إجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية

-إجراءات تنفيذ الأحكام المدينة ولكن القضاء الإداري مختص في حالة رفض الإدارة تنفيذ الحكم المدني منذ قرار مجلس الدولة الفرنسي تعطي إشارة الانطلاق للاجتهاد القضائي وللعلم فإن القضية المعروفة بقضية كويتياس

Couitéas في 1923/11/30 الذي قرر مسؤولية الإدارة دون خطأ بفعل نقص المساواة أمام الأعباء العامة، وبيان وقائعها كالتالي:

فالسيد كويتياس قد تم الاعتراف له بملكية أراضي فلاحية مساحتها 38000 هكتار (في تونس المستعمرة من طرف فرنسا) وحصل بموجب حكم على حقه في طرد شاغليها (السكان الأصليين)، ولكن الحكومة الفرنسية التي لجأ إليها عدة مرات للتنفيذ، قد رفضت مده بالقوة العسكرية اللازمة خشية الاضطرابات الخطيرة التي من الممكن أن يثيرها السكان الأصليون لتلك الأراضي لأنهم يعتبرون أنفسهم هم المالكون الشرعيون منذ غابر الأزمان.

ولما رفضت الإدارة تعويض السيد كويتياس عن الأضرار الحاصلة له طرح الأمر على مجلس الدولة الفرنسي الذي رأي بأن الحكومة من حقها رفض تقديم القوة المسلحة لأن من واجبها تقدير ظروف تنفيذ الحكم القضائي ورفض ذلك أن هناك خطر يهدد الأمن والنظام العام، ولكن من حق السيد كويتياس أن يطالب بالتنفيذ مع استعمال القوة إذا طالت مدة الرفض فوق الحد المعقول.

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر الواجب تعويضه في هذه الحالة يجب أن يكون خاص وغير عادي، أي يجب أن يصل إلى درجة من الأهمية، وأن يقتصر على عدد محدد من الأشخاص.

الفرع الثاني: المعيار الشكلي:

يبحث هذا المعيار عن الوسائل المستعملة من طرف الإدارة هل استعانت بامتيازات السلطة العامة أم كان تصرفها عاديا مثل تصرف ألأفراد وحين تحديده اختصاص للقضاء الإداري هو أن يتعلق النزاع داخل عمل الإدارة بنشاط المرافق العامة ذات التسيير العمومي وهنا تظهر الصعوبة الحقيقية لتحديد معيار توزيع الاختصاص، لأن القضاء الفرنسي حالبا يعتمد معايير مختلفة تترددها بين فكرة المرفق العام وفكرة السلطة العامة أو ما بين التسيير العمومي والتسيير الخاص للمرافق العامة، وفي الوقت الحالي لم يتم التوصل إلى معيار واحد ولكن يبقى المرفق العام قويا وفعالا.

الاستثناءات الواردة على المعيار الشكلي:

مراعاة إن كانت هناك استثناءات قانونية تعطي الاختصاص للقضاء العادي، وأهمها في القانون الفرنسي.

-منازعات الضرائب غير مباشرة.

-منازعات الضمان الاجتماعي.

-مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تحدثها المركبات.

-المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها تلاميذ المدارس العمومية أو تحدث لهم.

وإذا كانت ميزة القضاء الإداري في الدولة تتمثل في غياب الطابع العام والمطلق لمسؤولية الدولة، فإن هذه المسؤولية قد توسعت شيئا فشيئا إلى غاية قرار المسؤولية دون خطأ سواء بناء على المخاطر أو على اختلال المساواة أمام الأعباء العامة.

وفي الوقت الحالي بداية من القرن العشرين تغير الاتجاه نحو التقليص من اختصاص القضاء الإداري وذلك بفعل أن الإدارة تجنح إلى تسيير المرافق العامة وفق أساليب القانون الخاص، وهذا مما دفع إلى مناقشة موضوع طرق تسيير المرافق العامة ذاتها وكلما ظهر أنها تسيير وفق القانون الخاص أحيل الاختصاص إلى القضاء العادي.

المطلب الثالث: المعيار المعتمد في القانون الجزائري:

إن المتتبع لحركة تطور القضاء الإداري في الجزائر خاصة بعد الاستفتاء الدستوري لشهور نوفمبر 1996 يلاحظ أن الدولة ومنذ هذا التاريخ دخلت في مرحلة الازدواجية القضائية، ولا زالت نشدها إلى ألان، حيث تم شاكلة النظام القضائي الفرنسي فصل جهات القضاء الإداري عن القضاء العادي، ومن أجل هذا الغرض تم تنصيب مجلس الدولة ومحاكم إدارية ومحكمة لتنازع الاختصاص وامتدت هذه المرحلة من 1998 ولازالت مستمرة إلى الآن.

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده من حيث الأصل كرس المعيار العضوي في تحديد الاختصاص من خلال المادة 800 من ق.إ.م.إ والمعيار الموضوعي كاستثناء من خلال المادة 802 من ق.إ.م.إ والدي يقصد به أن يتعلق موضوع العقد بإدارة وتسيير مرفق عام ويمكن تعريف المرفق العام على ا،هـ منظمة وتسيير تنشئها الدولة وتكون تحت إشرافها وكما يقول عصمت عبد الله الشيخ يجعلنا نطوف مرة أخرى حو ل الشرط العضوي في العقد الإداري كون الإدارة طرفا في العقد غير أن هذا الشرط على غاية من الأهمية اعتبار من أن العقود التي تبرمها المرافق التجارية والصناعية لا يمكن اعتبرها عقود إدارية بالرغم أنها مرافق عامة.[1]

وتأسيس على فكرة توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين التشريع الخاص أي القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والقانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري واعتماد على المعيار العضوي في ضبط قواعد الاختصاص وتوزيعها بين جهتين القضاء العادي والإداري وهذا من خلال القوانين الأساسية من جهة ومن خلال القانون الإجرائي من جهة أخرى.

ويتفرع عن هذه الإشكالية العديد من الأسئلة منها:

هل المعيار العضوي معيار حاسم في ضبط وتحديد قواعد الاختصاص النوعي؟

وهل من الممكن الاستغناء عنه واستبداله بالمعيار الموضوعي مثلا؟ وهل اتسم المعيار العضوي بالوضوح بين القوانين الخاصة من جهة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

إن هذه الأسئلة وغيرها تستمد أهميتها أن قواعد الاختصاص من النظام العام لا يجوز مخالفتها ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه، كما يثيرها الخصوم في أي مرحلة من النزاع. وهي على أهميتها هذه تطرح العديد من

[1] -عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 68.

التساؤلات تدور كلها حول مدى توفيق المشروع في رسم وضبط قواعد الاختصاص النوعي بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري.

ونستنتج مما سبق أن المشرع لم يوفق من خلال تكريسه للمعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص كما رأينا في ضبط قواعد الاختصاص خاصة عند مقابلة المواد بعضها ببعض، إذ نلاحظ الاختلاف في سياق اللفظي بين كل من المادة 09 من القانون العضوي و98-01 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمعيار العضوي المعتمد عليه في الجزائر وإن كان يتسم بالسلطة والوضوح ولا يرهق القاضي حال فصله في المنازعات، إلا أن ذات المعيار يفرض الصياغة الدقيقة ووضح العبارات والدلالة خاصة والأمر يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي ذات الصلة بالنظام العام.[1]

[1] –عمار بوضياف، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5 جوان، 2011، ص 10

المبحث الثاني: تطبيقات الاختصاص النوعي على مختلف الجهات القضائية:

نتولى في هذا المبحث تبين الاختصاص النوعي لمختلف الجهات القضائية العادية والإدارية من محاكم ومجلس قضائي والمحكمة العليا وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة والذي نص على أحداثهما دستور 1996 في المادة 152.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري:

ازدواجية القضاء (قضاء إداري وقضاء عادي) ظهرت في فرنسا خلال القرن 18 عشر أين برز مبدأ منع القضاة العاديين من التدخل في قضايا الدولة والإدارة التي يجب أن يتحكم فيها الملك فقط.

وقد ترسخ هذا المبدأ في ظل الثورة الفرنسية 1789 وتدعم بظهور مبدأ الفصل بين السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وظهر القضاء الإداري (المحاكمة الإدارية)، إلى جانب القضاء العادي (لمحاكمة الأفراد) وظهرت محكمة التنازع للفصل بينهما عند تنازع الاختصاص إيجابا وسلبا[1].

الفرع الأول: المحاكم الإدارية:

أولا:التعريف بالمحاكم الإدارية:

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور والتي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء إذ جاء فيها: "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" وقبل ذلك أعلن الدستور بموجب المادة 143 عن إمكانية الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية وبذلك تكون هذه المادة 152 من الدستور قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات

[1] –الاختصاص النوعي بين القضاء الإداري والقضاء العادي للمستشار نجيمي جمال، منتدى الأوراس القانوني: القانون الإداري والمنازعات الإدارية، ص1 على الخط: dat: 02/04/2013 ,h15:0063

التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية، تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، وإن كانت المادة المذكورة لم تفصح عن تسمية المحاكم الإدارية بشكل واضح وصريح.

وبتاريخ 30 مايو 1998 وبموجب القانون رقم 98-02 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال، واحتوى على 10 مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وخلاياها وأقسامها الداخلية وتركيبها البشرية والإطار العام لتسييرها ماليا وإداريا.

وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-02 تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية تنص تباعا بالنظر لتوافر الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها، وبدأت هذه الخطوة سنة 2010 فتم تنصيب المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة وستهم على بعض المناطق الأخرى بالتدرج حسب توافر الإمكانيات البشرية والمادية.

وبإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري، فجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يمكن القاضي الإداري من التخصص أكثر فأكثر والتفرغ لفرع معين ومحدد من المنازعات والقضايا.

أما عن عدد المحاكم الإدارية فقد أعلنت عنه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-02 بقولها: "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

ومن هذا العدد يتضح الفارق الكبير سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة تشمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطني وبين سنة 1998.

وبخصوص تشكيلة المحكمة أعلنت عنها المادة 03 من القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1988 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار"[1]

يتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة أمام المحاكم الإدارية ويساعده في ذلك محافظي دولة مساعدين وللمحاكم الإدارية كتابة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.[2]

ثانيا: اختصاصاتها:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أولا الولايات أو البلديات أو أحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها، مع توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم بالنظر إلى موضوع النزاع كما يلي:

1-المنازعات التي تدخل في دائرة اختصاص كل المحاكم الإدارية تتمثل فيما يلي:

أ-المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض (دعاوى القضاء الكامل).

ب-الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (دعاوى الإلغاء).

ج-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها (دعاوى التفسير).

د-وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها أمام نفس المحكمة.

2-المنازعات التي تدخل في دائرة اختصاص محاكم إدارية خمسة هي الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة.

أ-الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.

---

[1] -عمار بوضياف، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ص 19، 20.

[2] -بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ص 378.

ب-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

3-المنازعات التي تدخل في دائرة اختصاص محاكم إدارية ثلاثة "الجزائر، وهران، قسنطينة" وهي الطعون بالبطلان في قرارات مجالس منظمات المحاميين المتضمنة رفض التسجيل فيها.

وإذا كانت أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة فهذه القاعدة استثناءات ترد بموجب نصوص خاصة، مثل الاعتراضات التي يمكن أن تثور في موضوع الرسوم.[1]

الفرع الثاني: مجلس الدولة:

طبقا للمواد 9 و10 و11 من القانون العضوي 98-01 عهد المشرع لمجلس الدولة القيام بوظيفة قضائية تتمثل في الفصل في المنازعات الإدارية سواء باعتبارها جهة للقضاء الابتدائي والنهائي أوجهة لقضاء الاستئناف في المادة الإدارية ونبين ذلك كله فيما يلي:

1-الاختصاص الابتدائي النهائي:

نصت المادة 09 من القانون 98-01 السالف الذكر "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ب-الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

من النص أعلاه نستنتج أن المشرع فرض عرض منازعات السلطات المركزية للدولة كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مثل المنظمة الوطنية للمحامين وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني على مجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي والنهائي أي

[1] -بوبشير محند أمقران، **نفس المرجع**، ص 378 -386

كأول وآخر درجة سواء فيما تعلق بدعاوي الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية أو دعاوي فحص المشروعية بالنسبة للقرارات الصادرة عن ذات الجهات المذكورة أو دعاوي التفسير.[1]

كما أن إسناد اختصاص الفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية إلى مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بدلا من المحاكم الإدارية، جاء استجابة لاقتراح تقدمت به لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، وهو مخالف لما كان يتضمنه مشروع الحكومة، مراعاة من اللجنة لدرجة وأهمية هذه القرارات.

وبالرجوع للمادة 901 من ق.إ.م.إ. والتي صدرت تحت عنوان "في الاختصاص" نجدها قد صيغت بشكل يؤكد على الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة من حيث المبدأ بما يحدث نوعا من الملائمة بين النص التأسيسي لمجلس الدولة أي القانون العضوي 98-01 وبين النص الإجرائي أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أن عند قراءتنا لنص المادة 901 نجدها قد احتوت على العبارة التالية "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية" وهذا يعني أن اختصاص مجلس الدولة الابتدائي والنهائي تم حصره عضويا فقط في القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن السلطات المركزية دون سواها بما يعني بالنتيجة إقصاء القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية . لكن ما يميز المادة 901 أعلاه عن المادة 9 من القانون رقم 98-01 المنشئ لمجلس الدولة، أن النص الجديد لم يشر صراحة إلى الهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية كالاتحاد العام للعمال الجزائريين وغيره.[2]

[1] -عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص11.

[2] -بربارة عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص500.

ولا توفتنا الإشارة إلى أن الاعتراف لمجلس الدولة الجزائري بسلطة الفصل من بعض المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية ونهائية طرح جملة من الإشكالات القانونية يأتي على رأسها انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين في المدة الإدارية، وإحداث وضع غير منسجم بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

لاشك أن قواعد الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة المقرر بموجب المادة 9 من القانون العضوي 98-01 والمادة 01 من ق.إ.م. إلها بالغ الأثر من الناحية السلبية على مبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري.

وبهذا انتهي إلى القول أن الدور القضائي الحالي لمجس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي النهائي ينتهك طريق من طرق الطعن التي كلفها قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو طريق الاستئناف ويبعث حالة من عدم تكافؤ الفرص بين المتقاضين في مجالي القضاء العادي والقضاء الإداري.

ولاشك أن هذا الدور الحالي لمجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي والنهائي نكون قد أثقلنا المهمة على قضاء هذه الهيئة وأغرقناهم في مجال كان من الأحرى إبعادهم عنه ليتفرغوا لمهمة أعظم هي مهمة النقض والاجتهاد طبقا لمقتضيات المادة 152 من الدستور.

2-مجلس الدولة كجهة استئناف:

طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 يفصل مجلس الدولة استئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولقد أكد على هذا الدور القضائي المادة 2 من القانون 98-01 المتعلق بالمحاكم الإدارية هذا ويلاحظ أن قانون مجلس الدولة أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وتأكد هذا الاختصاص بموجب المادة 902 من ق.إ.م.إ. لسنة 2008 المذكور والتي جاء فيها:"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

والجمع بين مقتضيات المادة 10 من ق.ع. 98-01 والمادة 902 من ق.إ./.إ نسجل عدم وجود أي نوع من التعارض بين النصين المذكورين فهما كبيرة من التناسق والانسجام ولا إشكال، سوى من الناحية الشكلية أن المادة 902 استعملت عبارة الأحكام والمادة 10 استعملت عبارة القرارات. وكان أفضل توحيد المصطلح واستعمال عبارة قرار بدل حكم.

غير أننا وإن كنا نسجل عدم وجود تضارب بين المادة 10 والمادة 902 فيما خص قواعد الاختصاص في مجال الاستئناف غير أننا نشد الانتباه أن الاعتراف لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالاستئناف يثير من الناحية القانونية جملة من الإشكالات القانونية بينها فيما يلي:

1-تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة؛

2-إغراق مجلس الدولة بملفات الاستئناف؛

3-إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره هيئة الاستئناف.

3-مجلس الدولة كجهة نقض:

نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 على أن "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة انطلاقا من النص أعلاه اعترف المشرع لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة باعتباره جهة للرقابة المالية.

وبالاعتراف لمجلس الدولة بممارسة سلطة النظر في الطعون بالنقض يكون المشرع قد أسند له وظيفته الطبيعة باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية يصوب ويقوم القرارات القضائية ويمارس مهمة الاجتهاد بما يتماش مع مضمون المادة 152 من الدستور رغم أن دور مجلس الدولة باعتباره محكمة نقض لازال يشوبه كثير من الغموض ومثار جدل فقهي وقضائي.

وبالرجوع للمادة 903 من ق.إ.م.إ نجدها نصت على أنه "يختص مجلس الدولة النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وبالجمع بين نص المادة 11 من ق.ع 98-01 والمادة 903 من ق.غ.م.إ. يبدو واضحا أن عبارة مجلس المحاسبة الوارد في المادة 11 سقطت من حرفية نص المادة 903، غير أن عبارة الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ترجعنا للمادة 11 اعتبارا أنها نص خاص ولا يكمل الآخر، وإن كنا من الناحية اللفظية ندعو إلى إعادة نقل المادة 11 من ق.ع. في نص المادة 903 من ق.إ.م.إ. تكريسا وتطبيقا للمادة 153 من الدستور والتي أوجبت تحديد قواعد الاختصاص بالنسبة لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي وليس هناك أي مخالفة دستورية فيما لو أعيدت صياغة المادة ذاتها وبنفس المباني اللفظية في قانون إجرائي لتفادي لأي غموض أو تجاوز أو انتهاك قد يحدث.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي:

تتمثل الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي في توزيع القضايا على مختلف درجات الجهات القضائية (المحاكم، المجالس القضائية، والمحكمة العليا).

وإذا كانت المحاكم ذات اختصاص شامل في الفصل في المنازعات، فإن المشرع الجزائري خول للمحاكم المنعقدة في قمر المجلس القضائي اختصاص مانع في الفصل في بعض القضايا، تفصلان فيها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، أما المحكمة العليا فتعتبر الجهة القضائية التي تقوم بالرقابة اللاحقة على الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية المذكورة.[2]

[1] -عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 8-18.

[2] -بوبشير محند أمقران، **مرجع سابق**، ص 396

الفرع الأول: الاختصاص النوعي الأصلي:

يتجلى الاختصاص النوعي الأصلي في المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا

أولا: المحاكم:

إن القاعدة العامة لاختصاص المحاكم العادية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 32 الفقرة [1]

ويقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطت الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها فضابط استناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا لمعيار الاختصاص النوعي يستند على نوع النزاع مثال ذلك: (اختصاص المحكمة العليا نوعيا بالنظر في الطعون بالنقض واختصاص المجلس القضائي نوعيا بالنظر في طعون الاستئناف).

فقد ساد طيلة عقود اجتهاد المحكمة العليا والذي يقضي بما يلي: "متى كان مقررا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا، فإن إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاص نوعيا لهذه الفروع بل هي تنظيم إداري/ داخلي بحث، ومن ثم النفي على القرار بخرق قواعد الاختصاص النوعي غير سليم بتعيين رفضه".

وهذا ما يفسر أن مختلف الأقسام المشكلة للمحكمة تعتبر مجرد تقسيم إداري وليس توزيع لاختصاصات نوعية لمختلف هذه الأقسام وهذا ما تؤكده أيضا الفقرة 3 من المادة 32 ق.إ.م.إ. والتي تنص على "تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا"

[1] -أنظر المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

1-الاختصاص الابتدائي:

تعد المحاكم الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والأحوال الشخصية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي كما تختص ببعض الدعاوى العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[1] وهي:

أ-مخالفات الطرق: وتعني كافة الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية؛

ب-المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن، أو لمزاولة مهنية أو الإيجارات التجارية، وكذلك في المواد التجارية والاجتماعية؛

ج-دعاوى المسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه.

2-الاختصاص الابتدائي والنهائي:

أورد المشرع الجزائري بعض الحالات التي تتولى فيها المحكمة الفصل في المنازعات المعروضة عليها بموجب حكم ابتدائي ونهائي، وذلك إما بموجب نصوص قانونية صريحة أو بالاستناد إلى المعيار القيمي.

ثانيا: المجالس القضائية:

المجلس القضائي هو الجهة القضائية ذات الاختصاص العام في نظر الاستئناف لأحكام المحاكم حتى ولو وجد خطأ في وصفها.

وتم النص حصر الاختصاص النوعي للمجالس القضائية بمقتضى نص المادتين 34 و 35 من ق.إ.م.إ. وبحسبهما فالاختصاص المنعقد لهذه الجهات القضائية قد يكون نهائيا وقد يكون ابتدائي نهائي قابلا أو غير قابل لطرق الطعن.

[1] -بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 397.

1-الاختصاص النهائي للمجالس القضائية:

بمقتضى نص المادة 34 من ق.إ.م.إ. فالمجالس القضائية تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد أحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع المواد أي تلك الصادرة عن مختلف أقسام هذه المحاكم حتى ولو كان وصفها خاطئا، وكوصف الحكم بأنه انتهائي فيما أنه ابتدائي أو وصفه بأنه ابتدائي فيما أنه انتهائي، أو وصفه بأنه تحضيري فاصل في جزء من موضوع النزاع، بما لا يقبل استئنافه إلا مع الحكم القطبي الفاصل في الموضوع. [1]

بحكم المادة 334 من ق.إ.م.إ. فيما أنه ابتدائي والعكس.

وينعقد الاختصاص للمجالس القضائية، بوصفها درجة ثانية للتقاضي للفصل انتهائيا في العطون بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو إلتماس إعادة النظر، المرفوعة ضد القرارات الصادر ة عنها.

2-الاختصاص الابتدائي والنهائي للمجالس القضائية:

ينعقد الاختصاص للمجالس القضائية وبحكم المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية[2] والإدارية للفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاء، متى كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين ضمن الدائرة الإقليمية في مثل هذه القضايا للفصل فيها ابتدائيا وإنتهائيا، بقرار قابل للطعن بالنقض فيما تعلق منها بتنازع الاختصاص بين القضاة طبقا للمادة 398 وما يليها من نفي القانون، وبقرار ابتدائي وإنتهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن في جميع المنازعات المتعلقة برد قضاة محاكم الدرجة الأولى التابعة لها وفق للمادة 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] – الاختصاص ومبرراته، على الخط: www.taiba-dz.forume.biz date 02/04/2013 h 11:35

[2] –أنظر المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3-محكمة الجنايات:

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل تفي الجرائم التي يرتكبها البالغون والتي توصف بأنها جانيات، والجنح والمخالفات المرتبطة بها والتي تحال عليها بقرار من غرفة الاتهام.

تعقد المحكمة دوراتها كل ثلاثة أشهر، ويجوز لرئيس المجلس القضائي، بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية ويتم ذلك بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل.[1]

تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين يكونا برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومحلفين اثنين، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة وتعتبر تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام، ويتعين بالتالي أن يتبين من خلال الحكم أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك، ورتبة كل من الرئيس والقاضيين المساعدين.

ثالثا: المحكمة العليا:

المحكمة العليا هي قمة الهرم القضائي وينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة العليا بمقتضى نص المادة 349 من ق.إ.م.إ. للنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد أحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في جميع المواد المدنية الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة لتلك الجهات القضائية.

كما تختص المحكمة العليا أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة في آخر درجة عن الغرفة الجزائية إلى جانب القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] -بوبشير محند أمقران، نفس المرجع، ص302.

وينعقد الاختصاص للمحكمة العليا كذلك أيضا للنظر الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الابتدائية والنهائية الصادرة في محكمة الجنايات طبقا للمادة 313 للقانون الإجراءات الجزائية كذلك الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وفقا للمادة 181 من قانون القضاء العسكري.[1]

ولكن قد حذفت طلبات إلغاء قرارات السلطة الإدارية المركزية لتجاوز السلطة وأصبحت من اختصاص مجلس الدولة الأمر 98-01 المؤرخ في 30-05-1998م[2].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي الاستثنائي:

يتجلى الاختصاص النوعي الاستثنائي في المحاكم العسكرية والأقطاب المتخصصة.

أولا: المحاكم العسكرية:

تعتبر المحاكم العسكرية جهات قضائية استثنائية تختص بردع الجرائم المخلة بالنظام العسكريين وجرائم أمن الدولة، وتتجلى الطبيعة الخاصة لهذه المحاكم من خلال تشكيل هيئة حكمها، والإجراءات المتبعة أمامها

1-تشكيلتها واختصاصاتها:

أ-التشكيلة:

لقد كان عدد المحاكم العسكرية الدائمة ثلاثة في ظل قانون القضاء العسكري الصادر في سنة 1971[3].

-الأولى لدى الناحية العسكرية الأولى "البليدة"؛

-الثانية لدى الناحية العسكرية الثانية "وهران"؛

-الثالثة لدى الناحية العسكرية الخامسة "قسنطية" المادة 4 من قانون القضاء العسكري.

ثم أصبح عدد هذه المحاكم ستة في سنة 1992، وذلك بإضافة ثلاثة محاكم عسكرية دائمة، وهي:

-الأولى لدى الناحية العسكرية الثالثة ومقرها في بشار حلت محل الفرع القضائي التابع لمحكمة وهران العسكرية؛

[1] -www.tabiba_dz.forume.biz.
[2] -http://droit_dz.com/forum/showthread.pho?t=2027.
[3] - بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 331.

-الثانية لدى الناحية العسكرية الرابعة ومقرها في ورقلة، حلت محل الفرع القضائي التابع لمحكمة البلدية العسكرية؛

-الثالثة لدى الناحية العسكرية السادسة في تمنراست.

يتحدد الاختصاص المحلي لهذه المحاكم بالنظر إلى:

-مكان وقوع الجريمة؛

-مكان إيقاف المتهم؛

-الوحدة التي يتبعها المتهم.

مع العلم أنه يرجع اختصاص المحكمة التي ارتكبت الجريمة في مجال اختصاصها في حالة تنازع الاختصاص المحلي بين محاكم متعددة وبتولي وزير الدفاع الوطني تعيين المحكمة المختصة التي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم أو أحد المتهمين، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك، عندما يكون المتهم بدرجة متساوية لنقيب فأعلى، أو عندما يكون ضابط له صفة الشرطة القضائية العسكرية وارتكب الجناية أو الجنحة بصفته المذكورة المادة 30 من قانون قضاء العسكري وتشكل هيئة المحكمة العسكرية من ثلاث أعضاء هم:

-رئيس، يعين من مستشاري المجالس القضائية؛

-ويساعد قاضيان المادة 5 من قانون القضاء العسكري؛

يكون أحد المساعدين ضابط صف عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف، ويكون القاضيات المساعدان ضابطين من رتبة المتهم على الأقل إذا كان ضابط.

ويقصد المشرع من هذا الشكل المختلط الجمع بين الدراية القانونية في الرئيس ونظرته المحايدة والخبرة العسكرية في المساعدين ويتولى مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية، وكيل جمهورية عسكري، مع جواز تعيين وكيل جمهورية عسكري مساعد.

وتوجد غرفة للتحقيق أو أكثر تضم كل واحدة قضايا للتحقيق وكاتب للضبط، وتوجد مصلحة ضبط يرأسها الضابط أو ضابط الصف الكاتب الأقدم والأعلى رتبة.

ب–الاختصاص: تختص المحاكم العسكرية بنظر الدعوى العمومية ضد البالغين والأحداث سواء فاعلين أصليين أو شركاء، دون الدعوى المدنية المرتبطة بها ويتحدد اختصاص هذه المحاكم في نظر الجرائم التالية:

–الجرائم العسكرية: وهي الجرائم التي يرتكبها العسكريون والمدنيون وتتمثل في الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية، جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب، الجرائم المرتكبة ضد النظام وجرائم مخالفة التعليمات العسكرية.

***جرائم أمن الدولة:** تتحدد الجهة المختصة بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة بالنظر إلى وصف الجريمة المرتكبة كالأتي:

إذا كانت جناية (يعاقب عليها القانون بأكثر من 5 سنوات) تفصل فيها المحكمة العسكرية سواء كان فاعلها عسكريا أو غير عسكري.

إذا كانت جنحة (يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين إلى 5 سنوات)، تختص بالفصل فيها المحكمة العسكرية حين يكون فاعلها عسكريا أو شبه عسكري، وتفصل فيها المحكمة العادلة (القسم الجزائي) حين يكون مرتكبها مدنيا.

***الجرائم العادية:** إن الأصل أن يتم الفصل في جرائم القانون العام من المحاكم العادية لو كان مرتكبها عسكريا، ويستثنى من ذلك الجرائم العادية التي ترتكب أثناء الخدمة أو في مؤسسة عسكرية.

ج–الإجراءات الخاصة: نتناول الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها.[1]

[1] –بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ص ص 334-340.

-تكون الإجراءات خلال التحقيق والاستنطاق سرية، إلا في الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، ويتعين على كل شخص يشترك في المداولات أن يحافظ على السر المهني (المادة 41 من قانون القضاء العسكري)

-تبقى أوامر التوفيق والإبداع في السجن سارية المفعول لحين البت في القضية.

-يتولى المتهم بنفسه اختيار المدافع عنه، وفي حالة تعذر ذلك يتعين على قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم لأول مرة أمامه أن يعين له مدافعا بصفة تلقائية.

-تصدر المحاكم العسكرية أحكامها دون تسبب فيما عدا تلم المتعلقة بعدم الاختصاص والطلبات العارضة. (المادة 176 من ق.ق.ع).

ثانيا: الأقطاب المتخصصة:

عبارة عن محاكم ذات اختصاص نوعي محدد واختصاص إقليمي موسع، فاستحدث المشرع قسمنا خاصا في بعض المحاكم دون أخرى أطلق عن تسمية الأقطاب المتخصصة والتي تختص بنظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.[1]

-الإفلاس والتسوية القضائية

-المنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي؛

-منازعات التأمينات وتفصل في هذه المنازعات بتشكيلة جماعية وقد ترك المشرع مقرها والجهات القضائية التابعة لتنظيم لاحقا.

رغم ما تثيره هذه الأقطاب من جدال لمدى مطابقة النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه الأقطاب للدستور المواد 24، 25، 26 من مشروع قانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2005 خاصة بعد تصريح المجلس الدستوري.

[1] -الاختصاص النوعي في القضاء، منتديات الحقوق والعلوم السياسية،
http://www.droit-dz.com/forum/showithread.phpt:9435. Dat: 20/05/2013 h 12:00

المطلب الثالث: محكمة التنازع كهيئة للفصل في تنازع الاختصاص النوعي:

أسست محكمة التنازع كهيئة دستورية بموجب الفقرة الرابعة من المادة 152 من الدستور، ونظمت بموجب القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 مقرها في الجزائر العاصمة خول لها اختصاص وحيد يتمثل في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري (المادة 3 ف1 القانون العضوي لمحكمة التنازع) [1]

وتكون أمام التنازع في الاختصاص الذي يدخل ضمن اختصاص محكمة التنازع حين تقضي جهتان قضائيتان، وإحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصها أو بعدم اختصاصها في الفصل في نفس النزاع.[2]

أما بالنسبة لمنازعات الاختصاص التي تحدث بين الجهات القضائية الخاصة لنفس النظام فلا تتدخل فيه محكمة التنازع المادة 3 ف.2 القانون العضوي لمحكمة التنازع)

أولا: التشكيلة:

تتشكل محكمة التناز ع من سبعة (7) قضاة، من بينهم رئيس يعين الرئيس لمدة ثلاث سنوات، بالتناوب، من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يتولى رئاسة جلسات محكمة التنازع، وفي حالة وجود مانع لحضوره، يخلفه القاضي الأكثر أقدميه.

ويعين أيضا قاضيين بصفة محافظ دولة، ومحافظ دولة مساعد، وذلك لمدة ثلاثة سنوات. (المادة 9 من ق.ع لمحكمة التنازع).

[1] -أنظر المادة 3 الفقرة 1و 2 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.

[2] -بوبشير محند أمقران، **نفس المرجع**، ص ص 347، 448.

ويعين جميع أعضاء محكمة التنازع المذكورين من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

ويتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل (المادة 10 من قانون العضوي لمحكمة التنازع)[1]

ويجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (5) أعضاء على الأقل، من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة.

ثانيا: الإجراءات:

1-إجراءات عرض النزاع: يتم إشعار محكمة التنازع سواء من الأطراف المتنازعة أو من طرف القاضي المعروض أمامه النزاع وذلك كما يلي:

أ-إذا لاحظ القاضي الذي عرضت عليه خصومة أن هناك جهة قضائية من نظام مختلف، قضت باختصاصها أو بعد اختصاصها، وأن قرار سيؤدي إلى تناقض مع القرار الأول، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة يتعين على كاتب الضبط إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد من تاريخ النطق به.

2-إجراءات الفصل في النزاع:

يجب أن نفصل محكمة، النزاع في الدعاوي المرفوعة أمامها في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها.

[1] -نفس المرجع، ص 452، 453.

ويكون ذلك بيان الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعاوى في حالة التنازع السلبي أو بتحديد أي من القرارين النهائيين المتناقضين يقبل التنفيذ في حالة التنازع الإيجابي المقترن بتناقض القرارين تعقد محكمة التنازع جلساتها مدعوة من رئيسها والذي يشرف على ضبط الجلسة طبقا للمادة 31 من قانون الإجراءات المدنية.

وفي الجلسة العلنية يتلى التقرير، ويمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد ذلك، ثم تسمع مذكرة محافظة الدولة.

ويوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على أصل القرار. ونتولى كتابة ضبط محكمة التنازع تبليغ نسخا من القرارات إلى الأطراف المعينة وترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعينة.

وتعتبر قرارات محكمة التنازع ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي، وهي غير قابلة لأي طعن.

ب-يمكن للأطراف المتنازعة عرض الأمر أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي.

يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة باللغة العربية وتسدد المصاريف والتكاليف وحقوق التسجيل طبق للكيفيات والشروط المعمول بها أمام المحكمة العليا.

ويجب أن تكون العرائض والمذكرات موقعا عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليان وأن يكون عددها حسب عدد الأطراف التي يجب تبليغهم بها.

ويجب التوقيع على العرائض والمذكرات المقدمة من قبل الدولة ممارسة حق دفاعها من الوزير المعني أو من موظف مؤهل لهذا الغرض.

وإذا لم تقدم نسخ من العرائض والمذكرات بعدد الأشخاص الذين يتعين تبليغهم بها، يوجه كاتب ضبط محكمة التنازع إنذارا إلى الأطراف أو محاميهم.[1]

يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره، ومستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة بتولي دراسة المذكرات ومستندات الملف، ويعد تقريرا كتابيا يودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة يلزم الطرف المبلغ إليه العريضة أو المذكرات بالرد وتقديم دفاعه في أجل شهر إذا كان مقيما بالجزائر وشهرين إذا كان مقيما بالخارج ابتداء من تاريخ التبليغ، ويوجه المستشار المقرر إلى الطرف الذي لم يرد في الآجال المحددة إنذار بتقديم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الأجل.

ثالثا: الإحالة أمام التنازع:

الإحالة أمام محكمة التنازع تكون بسعي من الأطراف المعينة في أجل شهرين من يوم صيرورة القرار الأخير غير قابل للطعن المادة 17 من قانون محكمة التنازع.

كما أضافت المادة 18 حالة أخرى وهي إذا لاحظ القاضي المخطر بالخصومة أن هناك جهة قضائية قد قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن حكمه سيؤدي إلى وقوع تناقض في حكمين صادرين عن جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين مختلفين ففي هذا الحالة يتعين عليه إحالة القضية بقرار مسبب غبر قابل للطعن أمام محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

وكمثال على ذلك: قضية السيد بن كحلة ضد بلدية زمورة (مجلس القضاء غليزان) إذ رفع دعواه ضد البلدية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس للمطالبة بالحكم عليها بدفع ثمن البضائع التي زودها بها بناء على طلبها،

[1] -بوبشير محند أمقران، **مرجع سابق**، ص 449-451.

فقضت الغرفة الإدارية يوم 22-10-2005 بعدم اختصاصها النوعي طبقا لنص المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية على أساس أن التصرفات الواقعة بين الطرفين تدخل ضمن الأعمال التجارية.

فقام المعني برفع دعواه أمام المحكمة التجارية بزمورة (مجلس قضاء غليزان) التي قضت بوم 17-01-2006 بإحالة ملف القضية على محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص على أساس أن تعامل مع المدعى ليس عملا تجاريا باعتبار أن البلدية ليست تاجرة والمحكمة ترى أن الاختصاص يعود للقضاء الإداري.

وقد فصلت محكمة التنازع في ذلك بموجب قرارها الصادر في 09-12-2007 (الملف 45-الفهرس 08) بإبطال قرار الغرفة الإدارية، وإبطال الإجراءات المتخذة أمام المحكمة التجارية، وصرحت بأن الغرفة الإدارية هي المختصة بالفصل في النزاع، وأحالت القضية والأطراف أمام هذه الغرفة

خلاصـة:

تطرح مسألة توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في المنظومة القضائية التي تتبعها الجزائر من خلال ما نص عليه دستور 1996 وإقرار الازدواجية القضائية فكلا الاختصاصين يختلفان من حيث القواعد الإجرائية والموضوعية وحتى القاضي الذي ينظر فيه حيث أن موضوع توزيع الاختصاص السير الحسن للقضاء خاصة مع ما تشهده الجزائر مع تحسن المنظومة القضائية فالاختصاص النوعي يعد من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية حيث أن الاختصاص هو مفتاح أي دعوى ومنه يمكن الأشخاص متابعة حقوقهم وهو ما يجعل القانون من خلال المرافق القضائية تسهر على تجسيد العدالة وتحقيق الأمن والاستقرار.

خاتمة

خـــاتـــمة:

يطلق الاختصاص على سلطة المحاكم على اختلاف درجاتها وبذلك فهو يعبر عن النطاق المندرج ضمن ولاية كل جهة من تلك الجهات القضائية التي تملك أن تباشر في حدوده تلك الولاية، وأن قواعد الاختصاص الواردة به ما هي إلا عبارة عن قواعد إجرائية، تحدد المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة من المحاكم، وبذلك ففكرة الاختصاص لا يتصور وجودها إلا مع تعدد المحاكم داخل الدولة الواحدة.

ورغم ما يحتله الاختصاص بصفة عامة من أهمية بالغة بتنظيم الجهاز القضائي وبالخصوص الاختصاص النوعي الذي يتم تحديده بالنظر إلى موضوع الدعوى أو طبيعة النزا ع، غير أن أننا نجد أن التنظيم القضائي الجزائري عرف عدة تقلبات ناتجة عن ظروف مرت بها الجزائر أنذاك في حين أن الجهاز كان من المفروض أن يكون مأمن.

إضافة إلى إنشاء محكمة تنازع في المادة 4/152 والتي تفصل في مسائل تنظم الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية العادية والإدارية.

ومن النتائج الهامة أيضا جعل المشرع الاختصاص القضائي الجزائري فلا يجوز للأفراد مخالفته أو الاتفاق عليه، وخلاف لذلك لم يجعل كقاعدة عامة الاختصاص المحلي من النظام العام.

ولقد أثيرت مشكلة الاختصاص بعد إنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية وذلك من خلال نص المادة الأولى من القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

غير أن أحكام القانون العضوي 98-01 المحدد للاختصاصات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي وخاصة المادة 09 منه أوردت قيدا على نطاق هذا الاختصاص.

فالتشريع الجزائري أجد بالمعيار العضوي، أي أن اختصاص القضاء الإداري يقوم عندما يكون أحد أطراف الخصومة على الأقل شخصا معنويا عاما وطابع إداري ويبدو من خلال التجربة الميدانية أن استعمال المعيار

العضوي من طرف المشرع الجزائري كان موفقا إلى حد بعيد بسبب حداثته الجهاز القضائي الجزائر ي وعدم وجود الخلفية التاريخية المعقدة كما هو الشأن في فرنسا.

إن التنظيم القضائي الجزائري الذي يقوم على الازدواجية القضائية منذ سنة 1996 يحتاج إلى تفعيل أكثر للتوجيهات الجديدة وتعزيزها أكثر فأكثر لتخصيص الجهات القضائية تخصيصا لتلاءم مع عدد السكان ضمن دوائر القضائية وكذا حجم المنازعات فهذا سيؤدي حتما إلى تعزيز أكثر للعدالة تأسيسا على ما تقدم من ملاحظات واستنتاجات توصي بما يلي:

-تعديل المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يتلاءم المادة 09 من القانون العضوي 98-01 في حال الاستمرار بالاعتراف لمجلس الدولة بالاختصاص المقيد.

-تعديل المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يتماش والتشريعات الخاصة وكذلك بما يلاءم التصنيف الجديد للمؤسسات وإدخال المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وضمها لباقي أشخاص القانون العام المذكورة في سياق النص .

-تعديل المادة 09 من القانون العضوي 98-01 وإناطة الاختصاص الابتدائي فقط للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.

الاقتراحات

-الإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية في باقي المناطق لتقريب القضاء من المتقاضين.

- تنصيب محاكم استئناف في المادة الإدارية ولو بالعدد القليل وإعفاء مجلس الدولة من هذا الاختصاص القضائي.

ملخص الدراسة

يتمثل الاختصاص في ولاية جهة قضائية معينة للفصل في الدعاوى دون غيرها وإن معنى الاختصاص النوعي هو سلطة الفصل في نزاع معين بالنظر إلى اختلاف درجات المحاكم من بلد إلى بلد آخر فهو يعتبر من النظام العام إذ لا يجوز مخالفته ولا اتفاق عليه.

فقد يقع تنازع الاختصاص عندما يتحقق لجهتين قضائيتين أو أكثر في النزاع وتقضي فيه (الاختصاص) التمسك بالاختصاص أو الدفع بعدم الاختصاص.

تطرح مسألة توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في المنظومة القضائية التي تتبعها الجزائر من خلال ما نص عليه دستور 1996 وإقرار الازدواجية القضائية فكلا الاختصاصين يختلفان من حيث القواعد الإجرائية والموضوعية، فالاختصاص النوعي يعد من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية حيث أن الاختصاص هو مفتاح أي دعوى ومنه يمكن الأشخاص متابعة حقوقهم وهو ما يجعل القانون من خلال المرافق القضائية تسهر على تجسيد العدالة وتحقيق الأمن والاستقرار.

قائمة المختصرات

- الاختصاص.
- تنازع الاختصاص.
- القانون العضوي
- تحديد الاختصاص النوعي.
- معايير تحديد الاختصاص النوعي.
- تطبيقات الاختصاص النوعي.
- محكمة التنازع.

قائمة المراجع

قائـــــمة المراجــع

- **بالغة العربية:**

1- الكتب :

1. بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،-منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

2. بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطوبعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط 6، 2008.

3. خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري**، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، بن عكنون، الجزائر.

4. خليل بوصنوبرة، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر، 2008.

5. عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر.

6. عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسور لنشر والتوزيع، ط1، 2007.

7. عوض أحمد الزعبي، **أصول المحاكمات المدنية**، دراسة مقارنة، ط 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

8. الغوثي بن صلحة، **القانون القضائي الجزائري**، ديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر،2000.

9. محيو أحمد، **المنازعات الإدارية، ترجمة** فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 6، 2005،.

2-المقالات

10.عمار بوضياف، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5 جوان، 2011.

3-الــرسائل الجامعية :

11.محمد لموسخ، عبد الرزاق بخالد، عبد السلام بن الشيخ، **الاختصاص النوعي والمحلي للمحاكم العادية،** مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة 2000-2001.

4-مواقع الانترنت:

12. -http://droit_dz.com/forum/showthread.pho?t=2027.

13. http://www.droit-dz.com/forum/showithread.phpt:9435.

14.الاختصاص النوعي بين القضاء الإداري والقضاء العادي للمستشار نجيمي جمال، منتدى الأوراس القانوني: القانون الإداري والمنازعات الإدارية. sciencesjuridique.ahlamantada.net/t710 .

15.الاختصاص النوعي محاضرات ألقيت على طلبة القضاء بالمدرسة العليا للقضاء

16. www.echouroukonline.com

17.اختصاص القضائي في الأنظمة، www.boxiz.com/blogs/2594/html

18.الاختصاص ومبرراته www.taiba-dz.forume.biz

5-القوانين

19.قانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فيراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهـــرس المحتويات

الإهـداء I
شكر وعرفان II
مقدمـة ..... أ

الفصل الأول: ماهية الاختصاص النوعي

تمهيـد..... 7
المبحث الأول: تعريف وتحديد طبيعة الاختصاص النوعي..... 8
المطلب الأول: تعريف الاختصاص النوعي..... 8
الفرع الأول: تعريف الاختصاص في اللغة..... 8
الفرع الثاني تعريف الاختصاص في اصطلاحا..... 9
الفرع الثالث: تعريف الاختصاص النوعي..... 11
المطلب الثاني: طبيعة الاختصاص النوعي..... 12
المبحث الثاني: تنازع الاختصاص..... 13
المطلب الأول: تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري..... 13
الفرع الأول تنظيم محكمة التنازع..... 14
الفرع الثاني صور تنازع الاختصاص..... 14
المطلب الثاني: تنازع الاختصاص داخل النظام القضائي الإداري..... 16
الفرع الأول: اختصاص الهيئات القضائية من النظام العام..... 16
الفرع: تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري..... 17
خلاصة..... 18

الفصل الثاني: معايير تحديد الاختصاص النوعي

تمهيد 20
المبحث الأول: تحديد الاختصاص النوعي حسب طبيعة الدعوى..... 21
المطلب الأول: المعيار العضوي 21
المطلب الثاني: المعيار المادي والمعيار الشكلي..... 22
الفرع الأول: المعيار المادي..... 23
الفرع الثاني: المعيار الشكلي..... 24
المطلب الثالث: المعيار المعتمد في القانون الجزائري..... 25

المبحث الثاني: تطبيقات الاختصاص النوعي على مختلف الجهات القضائية..... 28
المطلب الأول: الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري..... 28
الفرع الأول: المحاكم الإدارية..... 28
الفرع الثاني: مجلس الدولة..... 31
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي..... 35
الفرع الأول: الاختصاص النوعي الأصلي..... 36
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي الاستثنائي..... 40
المطلب الثالث: محكمة التنازع كهيئة للفصل في تنازع الاختصاص النوعي..... 44
خلاصة..... 49
خاتمة..... 51
قائمة المراجع..... 54
فهرس المحتويات